لاحدهم ما عربي ولمن يخاصم يا حلال ابن الحلال وما يعرفك الناس
بالزنا او ما انا بزان او ما امي بزانية او يسمع من يقذف شخصا فيقول
له صدقت او صدقت فيما قلت او اخبرك فلان انك زنيت
او اشهدني فلان انك زنيت وكذبه فلان فان اراد بهذه الالفاظ
حقيقة الزنا حد للقذف والا باد قال اردت بالنبطي نبطي اللسان
وبالفارسي فارسي الطبع وبقوله يا رومي رومي الخلقة وبقوله لها
افسدت فراشه اي حرقته او انكفته وبقوله علقت عليه اولادا من
غيره اي التقطت ولد او ذكرت انه ولده وبقوله مخنث ان فيه
طباع التانيث وهو التشبه بالنسا ونحو ذلك قبل وعزر نقله
حنبل ومن قذف اهل بلدة او قذف جماعة لا يتصور الزنا
منهم عادة عزر لانه لا عار على المقذوف بذلك للقطع بكذب القاذف
ولا حد عليه ومن قال لمكلف اقذفني فقذفه لم يحد لانه
حق له وعزر لان ذلك محرم وان كان يتصور الزنا منهم عادة
وقذف كل واحد بكلمة فعليه لكل واحد حد لانه قد تعدد
القذف وتعدد محله فتعدد الحد بتعدده وان كان اجمالا اي بكلمة
واحدة بان قال هؤلاء زناة فطالبوه جميعهم او طالبه احدهم فعليه
حد واحد لقوله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق بين القذف
لواحد او لجماعة ولانه قذف واحد فلم يجب فيه الا حد واحد

باب حد المسكر يعني الذي ينشا عنه السكر والسكر
اختلاط العقل كل مسكر خمر يحرم شربه قليله وكثيره مطلقا ولو
لعطش بخلاف ماء نجس من شرب مسكرا مائعا او شرب ما خلط
به ولم يستهلك فيه او استعط به اي بالمسكر او احتقن به او اكل
عجينا ملتوتا به او لم يسكر حد ثمانين جلدة ان كان حرا قال
في الانصاف هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب انتهى روي
ان عليا قال في المشورة انه اذا سكر هذا واذا هذا افترى فحدوه
حد المفتري روى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما وحد

اربعين

بكذب القاذف

ت

١١٨

اربعين ان كان رقيقا ويستوي في ذلك العبد والامة فيقام الحد على كل
من الحر والرقيق ولو ادعى جهل وجوب الحد بشرط كونه اي الشارب
ونحوه مسلما مكلفا ليخرج الصغير والمجنون حال كونه مستعملا مختارا
لشربه لانه اذا لم يكن مختارا لشربه لا اثم عليه وكمكره على شربه سواء اكره
بالضرب او الجي الى شربه بان فتح فمه وصبت فيه عالما ان كثيره يسكر
ويصدق ان قال لم اعلم ومن تشبه بشراب الخمر جمع شارب في مجلسه
وانيته وحاضر من حاضره بمحاضر الشراب حرم وعزر قال في
الرعاية ويحرم العصير اذا اتى عليه ثلاثة ايام بلياليهن وانه
لم يغل قال في الفروع والمنصوص يحرم ما تم له ثلاثة ايام ولياليها
انتهى ولم يطبخ قبل ذلك قال في المنتهى وان طبخ قبل تحريم حل ان
ذهب ثلثاه ويحرم العصير ايضا ان غلا كغليان القدر بان قذف
بزبده قال في شرح المنتهى ظاهره ولو لم يسكر

باب التعزير واصله المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة
وفي عرف الفقهاء التاديب يجب التعزير على كل مكلف على الاصح نقل
الميموني فيمن زنا صغيرا لم يرد عليه شيئا ونقل ابن منصور في صبي
قال لرجل يا زاني ليس قوله شيئا في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
كمباشرة دون فرج وامراة لامراة وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود
فيها كصفع وكلعنه وليس لمن لعن ردها على من لعنه وهو اي التعزير
من حقوق الله تعالى لا يحتاج في اقامته اي التعزير الى مطالبة
لانه شرع للتاديب فللامام التعزير اذا راه واما سقوط التعزير بعفو
المجني عليه ففيه خلاف قال القاضي في الاحكام السلطانية و
يسقط بعفو ادمي حقه وحق السلطنة وفيه احتمال لا للتهذيب
والتقويم وفي الانتصار في قذف مسلم كافرا التعزير لله تعالى فلا يسقط
باسقاطه انتهى الا اذا شتم الولد والده فلا يعزر الا بمطالبة والده ولا
يعزر الوالد بحقوق ولده قال في الاقناع قال في الاحكام السلطانية
اذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد بحق ولده ويعزر الولد لحقه ولا يجوز